

مذكرة رقم ٩٦ / ح

انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام.

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأخير الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٤ - ٢٥/١٠/٢٠١٥ تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في: ٩/٩/٢٠١٥

أمين عام مجلس الوزراء


فؤاد فيفيل

يعمم على:

جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والأذاعة والتلفزيون